والتجريح ان الحطاط يظهر لي وجه خروج التحكيم فان المحكم ينفذ حكمه
بالتعديل والتجريح اذ كان صوابا على الظاهر كالقصاص ونحوه وان
كان لا يجوز له القدوم عليه نعم يخرج بهذا العموم ولاية الشرطة
واخواتها كجباية الزكاة ونحوها وقوله لا في عموم اذ هو المخرج للامامة
العظمى لان القاضي ليس له قسم الغنايم ولا صرف اموال بيت
المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات وقوله نعوذ
بالذال المعجمة اي معنى ولزوم قال ابن مرزوق القضاء مع صعوبته
محنة عظيمة عافانا الله تعالى منها ومن جميع المحن حتى نلقاه
وهو راض عنا وقد اكثروا في التحذير منه ويكفي فيه حديث ابي
داود وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وما اصعب ذبح السكين فكيف به بغير سكين وسمعت عن بعض
الفقها انه لما ولي القضاء فبقي مدة ثم اصابه مرض الذبحة
فتذكر الحديث الكريم ونوى التوبة والاقلاع عن القضاء فشفي
وفي النوادر وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب واشهب ان مكحولا
قال لو خيرت بين القضاء والمال لاخترت القضا ولو خيرت بين
القضاء وضرب عنقي وهذا في الاوقات القريبة من نور النبوة
وفي القرون الفاضلة فما بالك بزمان ظهور الفتن التي اخبر عنها
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق ما ينتظر بعدها الا الكبرى
العلامات ولقد صدق الامام العلامة الصالح ابن عبد السلام في
قوله هذا اذ الان القاضي يعان على ما يوليه وربما كان بعضهم يحكم
على من ولاه ولا يقبل شهادته ان شهد عنده واما اذا صار القاضي
لا يتقاون على من ولاه وربما اعان عليه مما مقصوده بلوغ هواه على
اي حال كان انقلب ذلك الواجب حراما نسال الله السلامة واكثر
الخطط الشرعية في زماننا اسما شرعية على مسميات خسيسة
اه وقال عمر رضي الله تعالى عنه وددت ان انجو من هذا الامر كفافا

لاخترت ضرب عنقي ه

لالي

لالي ولا علي ولو لم يكن مانع من ولاية الا دروس العلم واهله
المرجوع اليهم في هذا الزمان لكفى قال ابو قلابة مثل القاضي
العالم كسابح البحر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق وقد كان
السلف يتطارحونه بينهم في حاشية المسند الى روي ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عامله بالبصرة عدي بن ارطاة ان اجمع
بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول انفذهما القضاء
فجمع بينهما وقال لهما ما عهد اليه عمر فقال له اياس سل عني
وعنه القاسم فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم
ياتيهما واياس لا ياتيهما فعلم القاسم انه ان سالهما اشارا به فقال
لا تسال عني ولا عنه فوالله الذي لا اله الا هو لاياس افقه مني
واعلم بالقضاء فان كنت كاذبا فما عليك ان توليني وانا كاذب
وان كنت صادقا فينبغي لك ان تقبل قولي فقال له اياس انك
اوقفت رجلا على شفا جهنم فنجى نفسه بيمين كاذبة
ويستغفر الله تعالى منها وينجو فقال عدي اما انك اذ فهمته
فانت لها فاستقضاه افاده بشب وخبر عقد القضاء منفك
اي غير لازم فيجوز الرجوع عنه من الجهتين اي القاضي ومن
ولاه لشدة خطره فلا يقدر على القيام بحقه الا من وفقه الله
تعالى فهو كالجعالة والقراض قبل الشروع في العمل والمغارسة
والتحكيم والوكالة قله اي من ولي القضاء الهرب لينجو بنفسه
ويستعين بالله تعالى على خلاصه منه قال في التوضيح وغيره
وهذا بخلاف ساير فروض الكفاية فانها تتعين بتعيين الامام
اه ولعل وجه الفرق بينه وبين غيره من باقي فروض الكفاية
شدة الخطر في هذا دون غيره من باقي فروض الكفاية فان
قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين
بتعيين الامام فالجواب ان التلف في الجهاد تعقبه سعادة